مرتبط محذوف معلوم مما تقدم والتقدير فلا مجاز في اللفظ وانما المجاز
في الاثبات اي في اثبات ذلك الامر للمشبه فهو من باب المجاز العقلي
الذي هو اسناد الشيء لغير من هو له لمناسبة كما في قولك انبت الربيع
البقل **قوله** ويسمونه استعارة تخييلية الضمير راجع للاثبات كذا
قال بعضهم وهو المواقف لما في التلخيص وجعله بعضهم راجعا للامر
المثبت وهو الذي يميل اليه كلام الصمام لكن المتبادر الاول ثم ان
التسمية بالاستعارة لا يظهر لها وجه لان الاستعارة هي الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له الخ او استعمال الكلمة المذكورة وما عدا ليس
واحدا منهما نعم التسمية بالتخييلية يظهر لها وجه وهو انه يتخيل للسامع
من اثبات ذلك الامر للمشبه اتحاده مع المشبه به والتمس بعضهم
للتسمية بالاستعارة وجها وهو انه قد استعير للمشبه اثبات الامر
الذي خص المشبه به لكن لا يخفى ان استعارة ذلك ليست من الاستعارة
المصطلح عليها فتفطن **قوله** ويحكمون بعدم انفكاك المكنى عنه
عنها الضمير الاول يرجع له لان التي هي عبارة عن الاستعارة
المكنية وانما ذكر الضمير نظرا للفظ آل والضمير الثاني يرجع للاستعارة
التخييلية وحينئذ فالمعنى ويحكمون بعدم انفكاك الاستعارة المكنية
عن الاستعارة التخييلية واعترض على المصباني انهم كما يحكمون
بذلك يحكمون بعكسه فيحكمون بعدم انفكاك المكنية عن التخييلية
وبالعكس فلو قال ويحكمون بتلازمهما لكان اولى واجيب
بانه سكت عن عدم انفكاك التخييلية عن المكنية لموافقته لما
الكشاف عليه والذي يخالفه ليس الا السكاكي فتدبر **قوله**
والبه ذهب الخطيب هو موافق للسلف في تسمية الاستعارة
بالكناية وان خالفهم في الاستعارة نفسها كما علم مما تقدم **قوله**

الفريدة



الفريدة الثانية بين المصنف في هذه الفريدة مذهب صاحب الكشاف
في قرينة الاستعارة بالكناية **قوله** جوز صاحب الكشاف الخ اي في
بعض المواد وهو المادة التي شاع فيها استعمال لفظ ملايم المشبه
به في ملايم المشبه كما يرشد الى ذلك عبارة الكشاف بخلاف البعض
الاخر وهو المادة التي لم يشع فيها ذلك وقد اختار المصنف في الفريدة ٣
الرابعة ان المادة التي وجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه
به يستعار فيها لفظ ملايم المشبه به لملايم المشبه وان لم يشع
استعماله فيه والتي لم يوجد فيها للمشبه ملايم يشبه ملايم المشبه به
يبقى فيها اللفظ على حقيقته فالمصنف مما لصاحب الكشاف في
الشق الاول واخص منه في الشق الثاني خلافا لمن توهم اتحادهما
هذا واعترض على المصنف بان التعبير بالجواز يقتضي استواء الطرفين
مع ان صنيع صاحب الكشاف يشعر بان ذلك راجح عنده واجيب
بان المراد بالجواز عدم الامتناع فيصدق بالرجحان فليتامل **قوله**
كونه اي كون ذلك الامر لكن على تقدير مضاف والاصل كون دال
ذلك الامر ويمكن ان الضمير راجع للامر لكن لا بمعناه السابق بل
بمعنى اخر وهو اللفظ فيكون في كلام المصنف استخدام كما تقدم نظيره
**قوله** استعارة تحقيقية المراد بالتحقيقية هنا التصريحية لما تقدم
للسكاكي في تقسيم الاستعارة الى تحقيقية والى تخييلية كذا قال
بعضهم ووجه ان صاحب الكشاف متقدم على السكاكي المحوض
بهذا التقسيم وليس وجهه انه لا يصح كون هذه الاستعارة
تحقيقية بمعناها عند السكاكي كما توهم فتامل **قوله** كما في قوله
تعالى ينقضون عهد الله اي وكما في قوله تعالى يا ارض ابلعي
ماءك حيث استعير النبات للماء وطوي لفظ المشبه به على سبيل المكنية



Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)